جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

تظهير الأوراق التجارية على بياض في النظام السعودي
دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

د / حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي

الأستاذ المشارك بقسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة طيبة
المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٣م الجزء الأول)

تظهير الأوراق التجارية على بياض في النظام السعودي
دراسة تحليلية مقارنة

حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي.
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: hrhaili@taibahu.edu.sa

ملخص البحث:
تعد الأوراق التجارية أدوات للوفاء والائتمان تجري مجرى النقود في التعاملات، وتؤدي دورًا مهمًا في الحياة التجارية وفي معاملات التجار، ورغم تطور وسائل الدفع الحديثة إلا أن الأوراق التجارية لا زالت محلّ اهتمام في النشاط الاقتصادي وفي التنظيم القانوني، وهي من ضمن الأنظمة التي أولاها المنظم السعودي عناية خاصة وأدرجها ضمن مشروع نظام المعاملات التجارية، وجعلها سندات تنفيذية يتم التنفيذ بموجبها من قبل محكمة التنفيذ من غير حاجة إلى أحكام قضائية وأظهرت مؤشرات وزارة العدل أرقامًا كبيرة في التعامل بها في الواقع العملي، وقد جاء هذا البحث لدراسة جزئية مهمة في الأوراق التجارية تتعلق بتظهير الأوراق التجارية على بياض وما يثيره من إشكالات قانونية ومخاطر عملية ومحاولة إيجاد حلول لها، معتمدًا على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، عبر خطة بحث مكونة من مبحثين: المبحث الأول: في مفهوم تظهير الورقة التجارية على بياض، ويتضمن تعريف هذا النوع من التظهير وبيان مزاياه ومخاطره والتمييز بينه وبين ما يشابهه من التصرفات، والمبحث الثاني: في شروط تظهير الورقة التجارية على بياض والحقوق التي يخولها للحامل، وصولًا لأهم النتائج

والتوصيات التي تتمثل في اقتراح تعديل بعض المواد وحلول لبعض الإشكالات ونصائح للمتعاملين بتظهير الأوراق التجارية على بياض.

الكلمات المفتاحية: تظهير – الأوراق – التجارية – بياض – النظام – السعودي.

Blank Endorsement of Commercial Papers in the A Comparative Analytical Study Saudi System

Hassan bin Ghazi bin Najim Al-Reheili,

Department of Private Law, College of Law, Taibah .University, KSA

Email: hrhaili@taibahu.edu.sa

Abstract

Commercial papers are tools for fulfillment and credit that function like money in transactions. They are among the systems given priority in the Saudi law as they are included within the draft commercial transactions system and considered executive documents to be executed by the executive authority without the need for judicial rulings. This research deals with an important point, which is the endorsement of commercial papers in blank and the legal problems and practical risks it raises. The research, which relies on a descriptive and comparative analytical approach, attempts to find solutions to this problem. It has two sections: The first deals with the endorsement of commercial papers in blank and includes the definition of this type of endorsement,

an explanation of its advantages and risks, and the distinction between it and similar actions. The second section tackles the conditions for blank endorsement of commercial papers and the rights that it confers on the bearer. The research concludes with the most important results and recommendations, which are represented in proposing amendments to some articles, solutions to some problems, and advice for those dealing with blank endorsement of commercial papers.

Key **- Saudi - Blank - Papers - Commercial -Endorsement** **.*Words* System**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتشهد المملكة العربية السعودية تطورًا تنظيميًا ملحوظًا يتمثل في إصدار مجموعة من الأنظمة في جميع الفروع القانونية المدنية والتجارية والمرافعات وغيرها، ومن ضمن هذه الأنظمة التي أولاها المنظم السعودي عناية خاصة نظام المعاملات التجارية الذي تغيا به المنظم إصدار تنظيم تجاري موحد يضم بين دفتيه نظرية الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والأوراق التجارية، وقد أطلق المنظم هذا النظام على العموم لاستطلاع الرأي حوله ولا يزال حتى إعداد هذا البحث مشروعًا لم يصدر بعد، ومن هذا المنطلق واستجابة لاستطلاع الآراء حول مشروع النظام أحببت أن أشارك في بحث جزئية مهمة في الأوراق التجارية تعتبر مشكلة ومثار جدل سواء في نظام الأوراق التجارية الساري حاليًا أو في مشروع نظام المعاملات التجارية، وتتعلق هذه الإشكالية بناحية من نواحي تظهير الورقة التجارية وهي التظهير على بياض، كما سيتضح من خلال أهمية البحث ومشكلته وأسئلته كما سيأتي، وسمّيته: "تظهير الأوراق التجارية على بياض في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة".

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في معالجته لموضوع مهم يتعلق بالأوراق التجارية التي تعد أدوات للوفاء والائتمان تجري مجرى النقود في التعاملات، وتؤدي دورًا مهمًا في الحياة التجارية وفي معاملات التجار، ورغم تطور وسائل الدفع الحديثة إلا أن الأوراق التجارية لا زالت محلّ اهتمام في النشاط الاقتصادي وفي التنظيم القانوني، ومما يدل على اهتمام المنظم السعودي بها ما يلي:

١- منح الأوراق التجارية صفة السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بموجبه من قبل محكمة التنفيذ من غير حاجة إلى أحكام قضائية وفقًا للفقرة الرابعة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ، وهذا الأمر أضفى على الأوراق التجارية ميزةً مهمةً جعلتها في منزلة الأحكام القضائية في هذا المجال.

٢- تطوير التعامل بالسند لأمر من قبل وزارة العدل وتحويله إلى سند إلكتروني عبر منصة (نافذ) الإلكترونية التي تهدف إلى تقديم خدمة إدارة السندات التنفيذية الإلكترونية وتنظيمها بما يحقق حماية أطراف التعامل التجاري وبما يتوافق مع خطة التحول الرقمي لرؤية المملكة ٢٠٣٠[١]

٣- إصدار مشروع موحد لتنظيم المعاملات التجارية في عام ٢٠٢٢م، يتضمن تنظيم أحكام الأوراق التجارية، ونشره لاستطلاع الآراء حوله[٢].

---

(١) موقع نافذ التابع لوزارة العدل السعودية https://nafith.sa

(٢) منصة استطلاع التابعة للمركز الوطني للتنافسية

https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/About/Pages/default.aspx

٤- تفعيل مؤشرات إحصائية توضح عدد الأوراق التجارية التي تم التنفيذ عليها من قبل محاكم التنفيذ على مستوى المملكة، وقد أظهرت هذه الإحصاءات أعدادًا كبيرة توضح حجم التعامل بالأوراق التجارية في الواقع العملي في المملكة العربية السعودية، علمًا بأن المؤشر يُظهر فقط عدد الأوراق التجارية التي تم التنفيذ عليها جبرًا من محاكم التنفيذ دون الأوراق التجارية المنفذة طوعًا واختيارًا من قبل المتعاملين مما يدل على أن حجم التعامل أكبر بكثير مما هو مدون في مؤشرات التنفيذ، وحسب هذا المؤشر فقد تم التنفيذ خلال الأعوام من ١٤٣٩هـ إلى ١٤٤٤هـ على عدد ٢.٣٤٧.٩٣٣ سندات لأمر، وعدد ٩٩.٩٤٥ كمبيالات، وعدد ٧٢.٩٣٦ شيكات، وعدد ٢٠١.٨١٢ سندات لأمر إلكترونية، بما مجموعه ٢.٧٢٢.٦٢٦ ورقةً تجاريةً[١].

ويكتسب البحث أهميته كذلك من ناحية تطرقه لجانب مهم من موضوعات الأوراق التجارية وأهم خصائصها وهو موضوع تظهير الأوراق التجارية في جزئية محددة منه لم تلق الاهتمام بالبحث والدراسة وهو موضوع تظهير الأوراق التجارية على بياض، خصوصًا مع وجود بعض الإشكالات النظامية في نظام الأوراق التجارية الساري حاليًا في هذا الموضوع وعدم تعديلها في مشروع نظام المعاملات التجارية الجديد كما سيأتي توضيح هذه الإشكالية في مشكلة البحث.

(١) موقع وزارة العدل السعودية

https://www.moj.gov.sa/ar/opendata/bi/biexecution/Dashboards/100_kpiRequest/kpi100_02.aspx

مشكلة البحث:

يرتكز هذا البحث على الوقوف على الإشكالات النظامية المتعلقة بتظهير الورقة التجارية على بياض من ناحية إلقاء الضوء عليها ومحاولة إيجاد الحلول لها، ومن ذلك أن المنظم السعودي منع إصدار الورقة التجارية لحامله في الكمبيالة والسند لأمر وأجازه في الشيك فقط في نظام الأوراق التجارية الساري حاليًا وأكّد على هذا الأمر في مشروع نظام المعاملات التجارية كما سيأتي تفصيله، وقد نهجت هذا النهج أغلب القوانين المقارنة المتأثرة بقانون جنيف الموحد للأوراق التجارية، ومع ذلك فإن النظام السعودي والقوانين المقارنة تجيز تظهير الكمبيالة والسند لأمر على بياض أو تظهيرها لحامله، الأمر الذي أحدث خللًا وتناقضًا وفتح باب التحايل والالتفاف على المنع من ناحية إمكانية تظهير الكمبيالة والسند لأمر على بياض أو تظهيرها لحامله لتصبح الكمبيالة والسند لأمر لحامله، ومن جانب آخر أجازت هذه القوانين سحب الكمبيالة لحامله وبالتالي يمكن للساحب نفسه أن يسحب الكمبيالة لنفسه ثم يظهرها على بياض أو يظهرها لحامله، وبالتالي ستنقلب الكمبيالة إلى ورقة تجارية لحامله، رغم منع إصدارها لحامله.

ومن الإشكالات التي يستهدف البحث إلقاء الضوء عليها ومعالجتها ما يتعلق بمخاطر تظهير الورقة التجارية على بياض، ومن ذلك على سبيل المثال أن المنظم السعودي والقوانين المقارنة أجازت أن يقوم المظهر إليه على بياض بملء البياض بكتابة اسم شخص آخر غير المظهر إليه، وفي هذه الحالة يُعد التظهير حاصلًا بين المظهر الأول والشخص الثالث الذي كُتب اسمه في البياض، أما المظهر إليه على بياض فيعتبر خارجًا عن هذه المعاملة ولن يرد اسمه ولا توقيعه

على الورقة التجارية ، وقد يكون هذا الإجراء خطيرًا في بعض الأحيان حينما يقوم المظهر إليه على بياض بملء الفراغ باسم شخص لديه تعاملات مشبوهة كجرائم غسيل الأموال أو الإرهاب أو لديه أي مشاكل أمنية، وسيكون الظاهر في الورقة التجارية أن الذي قام بتظهير الورقة التجارية إليه هو المظهر الأول لأن التظهير يحمل توقيعه ولا يحمل توقيع المظهر الثاني الذي ملأ البياض، وبالتالي قد يتعرض المظهر الأول بسبب إساءة استعمال التظهير على بياض للضرر من ناحية اتهامه بتمويل النشاطات المشبوهة وهو في الحقيقة ليس كذلك.

أسئلة البحث:

يحرص هذا البحث على الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم تظهير الأوراق التجارية.؟

٢- ما تعريف تظهير الورقة التجارية على بياض؟.

٣- ما مزايا تظهير الورقة التجارية على بياض؟.

٤- ما مخاطر تظهير الورقة التجارية على بياض؟.

٥- ما الحلول لمخاطر تظهير الورقة التجارية على بياض؟.

٦- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين بين تظهير الورقة التجارية على بياض وتظهيرها لحامله؟ .

٧- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين بين تظهير الورقة التجارية على بياض وإصدارها لحامله؟ .

٨- ما مدى منطقية منع إصدار الكمبيالة والسند لأمر لحامله.

٩- ما شروط تظهير الورقة التجارية على بياض.

١٠- ما الحقوق التي يخولها تظهير الورقة التجارية على بياض للحامل.

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث تقديم دراسة مستقلة ومتخصصة في موضوع تظهير الورقة التجارية على بياض في نظام الأوراق التجارية الساري حاليًا وفي مشروع نظام المعاملات التجارية، وبيان إشكالات هذا النوع من التظهير ومخاطره ومحاولة إيجاد الحلول النظامية لها، ويستهدف هذا البحث من جانب آخر الاستجابة لاستطلاع الآراء حول مشروع النظام الجديد، والمساهمة في تغطية الإشكالات النظامية المتعلقة بموضوع البحث، وصولًا إلى النتائج المستهدفة من البحث والتوصيات المقترحة.

الدراسات السابقة:

لا تخلو المراجع والكتب التي تتحدث عن الأوراق التجارية غالبًا للتطرق بشكل مقتضب لموضوع تظهير الورقة التجارية على بياض ضمن موضوعات وأحكام الأوراق التجارية الأخرى، ولم أقف على دراسة مستقلة ومتخصصة في هذا الموضوع، وكان هذا الأمر باعثًا ومشجعًا لي لتقديم هذه الدراسة.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي عن طريق وصف المسائل المتعلقة بموضوع البحث وتوضيحها وتحليلها ومقارنة المسائل الأساسية ببعض القوانين العربية حينما يتطلب الأمر ذلك، للوصول إلى أهداف البحث ونتائجه.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب التمهيدي: التعريف بمضامين عنوان البحث.

المبحث الأول: مفهوم تظهير الورقة التجارية على بياض، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تظهير الورقة التجارية على بياض.

المطلب الثاني: مزايا ومخاطر تظهير الورقة التجارية على بياض.

المطلب الثالث: التمييز بين تظهير الورقة التجارية على بياض وما يشابهه من التصرفات.

المبحث الثاني: شروط تظهير الورقة التجارية على بياض والحقوق التي يخولها للحامل، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: شروط تظهير الورقة التجارية على بياض.

المطلب الثاني: الحقوق التي يخولها تظهير الورقة التجارية على بياض للحامل.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي
التعريف بمضامين عنوان البحث

قبل الدخول في تفاصيل تظهير الورقة التجارية على بياض سوف نقدم مقدمة عن مضامين عنوان البحث نتطرق فيها للتعريف بالأوراق التجارية وأنواعها وتعريف التظهير وأنواعه بالقدر الذي يؤدي الغرض المقصود كما يلي:

تعريف الأوراق التجارية وأنواعها:

سُميت الأوراق التجارية بهذا الاسم مطابقةً للواقع العملي الذي يحصل به هذا التصرف، فهي تُكتب على أوراق من الناحية الواقعية ولأن الكتابة فيها شرط شكلي لا بد منه، ووُصفت هذه الأوراق بالتجارية نسبةً إلى التجارة، لأنها نشأت عن طريق ابتكار التجار لها لاستخدامها في أعمالهم التجارية ولم يكن للقوانين دور في إنشائها في أول الأمر، إلا على سبيل تنظيم تقنينها بعد نشأتها في الواقع العملي بين التجار(١)، ولم يتطرق المنظم السعودي لتعريف الأوراق التجارية في نظام الأوراق التجارية الساري حاليًا، واكتفى المنظم بتنظيم أحكام الأوراق التجارية مراعيًا في ذلك الهدف الذي وُجدت من أجله وهو استعمالها أداة للوفاء والائتمان، وعدم تعريفها هو الأمر الغالب على القوانين التجارية تاركةً هذا الامر للفقه والقضاء(٢)، ولكن المنظم السعودي ترك هذا الاتجاه ونص على تعريفها في

(١) جاسم، فاروق إبراهيم. "القانون التجاري" (ط:١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨م) ١٨٨/١

(٢) كريم، زهير عباس. "الأوراق التجارية في النظام السعودي" (ط: ١، الرياض: دار الإجادة للنشر والتوزيع، ١٤٤١ه/٢٠٢٠م) ١١، ناصيف، إلياس. "موسوعة المبسوط في قانون التجارة" (ط: ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨م) ١٢/١١

مشروع نظام المعاملات التجارية الذي أصدره المنظم لاستطلاع آراء العموم في عام ٢٠٢٢م في المادة الأولى التي ورد فيها: " الأوراق التجارية: صكوك مكتوبة وفق أشكال معينة حددها النظام تمثل حقًا موضوعه مبلغ معين من النقود يستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويجوز قبولها في الوفاء بدلًا من النقود"، وحسنًا فعل المنظم السعودي حينما نص على تعريفها قطعًا للتباين في تعريفها لدى الباحثين، وكذلك ليتم تحديد هذا المصطلح من وجهة نظر المنظم لبناء الأحكام عليه في النظام.

وكذلك تم تعريفها من قبل الشراح والباحثين بعدة تعريفات، نكتفي بإيراد تعريف واحد منها يتحقق به الغرض المقصود، وهو أن الأوراق التجارية هي: "صكوك قابلة للتداول تمثل حقًا نقديًا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء"(١).

ويظهر من خلال هذين التعريف خصائص الأوراق التجارية وأهم ميزها، والذي يعنينا من هذه الخصائص في هذا البحث هو ما يتعلق بقابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية، ويدل ورود هذه الخصيصة في التعريف على أهميتها وأنها أحد الركائز والأسس التي قام تنظيم الأوراق التجارية عليها، لما تعكسه من مرونة وسرعة في الانتقال مكنتها من تأدية دورها لكي تكون أداة ائتمان ووفاء بديلة عن الوفاء بالنقود وتجري مجراها، وذلك لإمكانية نقل الحق الثابت فيها عن طريق التظهير عبر الكتابة على ظهر الورقة بما يفيد نقل الحق

(١) طه، كمال مصطفى. "أصول القانون التجاري" (ط: ٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦م) ١٠

الثابت فيها عندما تكون الورقة التجارية صادرة لأمر شخص معين، أو نقل الحق الثابت فيها عن طريق تداوله الورقة بالمناولة من اليد إلى اليد في حال كون الورقة صادرة لحاملها(١).

وتتنوع الأوراق التجارية إلى ثلاثة أنواع وهي: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك، وهي صكوك تتضمن أمرًا صادرًا من شخص يُسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغًا معينًا من النقود في الكمبيالة والشيك، أما السند لأمر فيتضمن تعهد محرر السند بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين لشخص آخر أو لأمره، وتختلف التسميات في بعض القوانين، فتُسمى الكمبيالة سند السحب أو السفتجة، ويسمى السند الأمر السند الإذني(٢).

ويختلف الشيك عن الكمبيالة والسند لأمر بعدة أمور، منها أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، ولا يصح تأجيل تاريخ صرفه؛ كما هو نص المادة ١٠٢ من نظام الأوراق التجارية السعودي التي ورد فيها: "الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن"، ولذلك ليس له إلا تاريخ واحد وهو تاريخ إنشائه، بينما الكمبيالة والسند لأمر يمكن تأجيلها ويكون لها تاريخان تاريخ الإنشاء وتاريخ الوفاء، وبالتالي يكون الشيك أداة وفاء والكمبيالة

(١) قرمان، عبد الرحمن السيد. "الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس" (ط: ١، الرياض: دار الإجادة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ١٦

(٢) المعجل، بدر بن محمد. "القانون التجاري السعودي" (ط" ١، الدمام: مكتبة المتنبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ) ٥٨-٦٠، ياملكي، أكرم. "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية" (ط:١، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م) ٢١-٢٢

والسند لأمر أداة وفاء وائتمان، ومن ناحية أخرى لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف كما هو نص نظام الأوراق التجارية في المادة ٩٣ التي جاء فيها: "لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تُعتبر شيكات صحيحة"(١).

تعريف تظهير الأوراق التجارية:

أما ما يتعلق بمفهوم تظهير الأوراق التجارية، فلا شك أن هذا المصطلح كذلك مأخوذ من الواقع العملي الذي يتم به هذا التصرف، لأن التظهير يحصل غالبًا بالكتابة على ظهر الورقة التجارية، ولذلك عرّفه بعض الباحثين بأنه: "عبارة تُكتب عادةً على ظهر الورقة بالتنازل عنه أو رهنه أو توكيل الغير في تحصيله"(٢)، وعرفه بعضهم بأنه: " تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة من قبل شخص يدعى المظهر ضمن شروط موضوعية وشكلية يحددها القانون بهدف إحداث أثر قانوني معين يتمثل في نقل ملكية قيمة معينة أو رهنها أو التوكيل بقبضها، ويكون نافذاً في حق الجميع دون التقيد بالأحكام الواردة في القواعد العامة"(٣)، وعرفه بعض الباحثين بأنه: "تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية

(١) الشريف، يحيى بن حسين. "القانون التجاري والسعودي" (ط: ١، الرياض: دار الإجادة للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م) ١٥٠-١٥٦

(٢) عوض، علي جمال الدين. " الأوراق التجارية" (ط: بدون، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٥م) ٥٤

(٣) الطراونة، بسام حمد. "تظهير الأوراق التجارية دراسة مقارنة" (ط: ١، عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م) ٢٦

الورقة التجارية من شخص يُسمى المُظهر إلى شخص آخر يُسمى المظهر إليه أو يحصل به توكيل في استيفائها أو رهنها بعبارة تفيد ذلك"[١].

ويظهر من خلال هذه التعريفات تركيزها على خصائص التظهير وبيان أنواعه من ناحية أنه إجراء وتصرف يقوم به مالك الورقة التجارية عبر الكتابة على ظهر الورقة التجارية بما يفيد نقل ملكيتها إلى مستفيد جديد، أو توكيل الغير في استيفاء قيمتها من المسحوب عليه، أو بما يفيد رهنها ضماناً لدين على الساحب، ويلاحظ على بعض هذه التعريفات طولها كما في التعريف الثاني والثالث وإيراد عبارات ليست ذات فائدة مثل النص على أنه تصرف قانوني أو أنه يتم بإرادة منفردة مع أنه ينبغي أن يكون التعريف مختصرًا، ويؤخذ على التعريف الأول أنه لم يحدد الورقة وبالتالي قد يدخل في التعريف تظهير الأوراق الأخرى غير الأوراق التجارية وكذلك نصه على أن التظهير يُكتب في ظهر الورقة مع أن هذا الأمر غير لازم فقد يكون التظهير في وجه الورقة أو في ظهرها، ولذلك يرى الباحث بأنه يمكن تعريف التظهير بأنه: "عبارة تُكتب على الورقة التجارية تفيد نقل ملكيتها أو رهنها أو التوكيل في تحصيلها" وفي هذا التعريف تلافي للملاحظات الواردة على التعريفات الأخرى إضافةً إلى أنه مختصر ويفي بالغرض المطلوب ويجمع بين أنواع التظهير الثلاثة التي سيأتي بيانها.

(١) الخثلان، سعد بن تركي. "أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي" (ط: ١، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥/٢٠٠٤م) ١٦٤

أنواع تظهير الأوراق التجارية:

للتظهير ثلاثة أنواع تظهر من خلال تعريف التظهير سالف الذكر، وهذه الأنواع هي باعتبار النظر إلى الأثر المترتب على الورقة التجارية عند إجراء هذه التصرف حسب البيان الذي يدونه المظهر على الورقة، وسيتم التعريف بها بالقدر الذي يفي بالغرض المقصود وفقًا لما يلي:

النوع الأول: **التظهير الناقل للملكية**:

يمكن تعريف التظهير الناقل للملكية بأنه: كتابة عبارة على الورقة التجارية تفيد نقل ملكية الحق الثابت فيها من المظهر إلى المظهر إليه، ويخضع لشروط موضوعية وأخرى شكلية ليقع صحيحًا وتترتب عليه آثار قانونية متعددة(١)، والكتابة قد تكون على ظهر الورقة التجارية أو في وجهها بالرغم مما يثيره التوقيع على وجه الورقة من لبس مع باقي التوقيعات كالتوقيع بالقبول أو للضمان، ولذلك كان الغالب أن يُكتب التظهير في ظهر الورقة التجارية(٢)، ويصح التظهير الناقل للملكية بأي عبارة تفيد نقل الحق الذي في الورقة إلى المظهر إليه، مثل عبارة "ادفعوا لأمر فلان..." أو "عنا لأمر فلان..." أو "ادفعوا لفلان..." أو أي عبارة تُفيد هذا المعنى مع التوقيع، ويعد التظهير الناقل للملكية

(١) موسى، طالب حسن. "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية" (ط: ١، بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ه ٢٠١١م)، ٨٢-٨٣، زاهر، فاروق أحمد. "القانون التجاري المصري" (ط: بدون، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م) ٩١-٩٣

(٢) القليوبي، سميحة. "الأوراق التجارية" (ط: ٦، القاهرة: نادي القضاة، ٢٠١٧م) ١١٦

هو الأصل من بين أنواع التظهير الأخرى[١]، وبالتالي لو خلت عبارة التظهير من تخصيصها بالأنواع الأخرى من التظهير، مثل عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للضمان" أو ما في معناهما اعتبر هذا التظهير تظهيرًا ناقلًا للملكية وفقًا لنص المادة ١٧ من نظام الأوراق التجارية التي ورد فيها: "ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة".

ويترتب على التظهير الناقل للملكية عدة آثار قانونية، منها أن المظهر إليه يعتبر هو الحائز الشرعي للورقة التجارية بحيث تعتبر حيازة المظهر إليه للورقة التجارية دليلًا على ملكيته لها وفقًا لنص المادة ١٦ من نظام الأوراق التجارية، كما أنه بموجب هذا النوع من التظهير تنتقل إلى المظهر إليه جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية كما هو نص المادة ١٧ من نظام الأوراق التجارية، ويعد من أهم هذه الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية حق مطالبة المظهر إليه بالمبلغ النقدي المدون في الورقة في وقت استحقاقه، وكذلك يترتب على التظهير الناقل للملكية التزام المظهر بضمان الوفاء بالورقة التجارية وتضامنه مع جميع الموقعين على الورقة على أداء هذا الالتزام، كما أنه يترتب على هذا النوع من التظهير أثر آخر مهم وهو تطهير الورقة التجارية من الدفوع قِبل الحامل حسن النية، فلا يمكن الاحتجاج عليه بالدفوع التي كان يمكن للمدين أن يتمسك بها في مواجهة الساحب أو الموقعين السابقين على الورقة التجارية[٢].

---

(١) الحلبوسي، إبراهيم علي حمادي، وحامد شاكر محمود. "التظهير التمليكي وأثره في الأوراق التجارية" مجلة الحقوق، مج ٤، ع ١٦، ٢٠١٢م) ٢٧٢

(٢) كريم، زهير عباس. "الأوراق التجارية في النظام السعودي" ١٠٨-١١٢، إبراهيم، علي فوزي. "التداول في الأوراق التجارية: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري" مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع ١، ٢٠١٧م) ١٨٠-١٨٢

النوع الثاني: التظهير التوكيلي:

وهو كتابة المظهر على الورقة التجارية عبارة تفيد توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الورقة لحساب المظهر، ويتضح من خلال هذا التعريف أن التظهير التوكيلي يفيد توكيل المظهر إليه في استيفاء قيمة الورقة التجارية لصالح المظهر ومباشرة الإجراءات اللازمة لذلك، ويكون المظهر في هذا التصرف موكِّلًا والمظهر إليه وكيلًا في تحصيل الورقة التجارية والإجراءات المؤدية للتحصيل دون أن يكون للمظهر إليه حق تظهيرها إلا على سبيل التوكيل فقط، ويحصل التظهير التوكيلي بمجرد كتابة عبارة من قبل المظهر على الورقة التجارية تفيد بتوكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الورقة التجارية وقبض قيمتها لصالح المظهر، وذلك مثل عبارة "القيمة للقبض" أو "القيمة للتوكيل" أو "للتحصيل"(١)، وقد نص نظام الاوراق التجارية على هذا النوع من التظهير في المادة ١٨ وكذلك نص عليه في مشروع نظام المعاملات التجارية في المادة رقم ١٨٨ التي ورد فيها أنه: "إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "بالتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل مباشرةَ جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ولا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل"

(١) الفقي، عاطف محمد. "الأوراق التجارية وفقًا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩" (ط: بدون، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م) ٨٧-٨٩

النوع الثالث: التظهير التأميني:

وهو كتابة المظهر عبارة على الورقة التجارية تفيد برهن الحق الثابت فيها لدى المظهر إليه ضماناً لدين على المظهر[١] ويتبيّن من خلال هذا التعريف أن المقصود من هذا النوع من التظهير هو رهن الورقة التجارية لتوثيق دينٍ على المظهر كما هو واضح من تسمية هذا التصرف، وبالتالي لا يُقصد من هذا التصرف نقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية ولا التوكيل في استيفائها، وهذا النوع نادر الوجود في الواقع العملي[٢] وقد نص نظام الاوراق التجارية على هذا النوع من التظهير في المادة ١٩ وكذلك نص عليه في مشروع نظام المعاملات التجارية في المادة رقم ١٨٨ التي ورد فيها أنه: "إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن" أو أي بيان آخر يفيد ذلك، جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة"، وتتحدد حقوق الحامل في هذا النوع من التظهير باعتباره مظهرًا إليه مرتهنًا، وبالتالي له إدارة الورقة التجارية المرهونة لدية بتقديمها للقبول أو تقديمها للوفاء في وقت استحقاقها واستيفاء دينه منها، وكذلك القيام بعمل الاحتجاج أو الإخطار اللازم للمحافظ على الحق الصرفي الذي تمثله، وغير ذلك من الحقوق التي يفيدها الحق الصرفي[٣].

---

(١) النشوي، ناصر أحمد. "أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" (ط: ١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦م) ٣١

(٢) العمران، عبد الله محمد. "الأوراق التجارية في النظام السعودي" (ط: ٢، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ١١٠

(٣) يوسف، أكرم. "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية" ١٥٣، إبراهيم، علي فوزي. "التداول في الأوراق التجارية: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري" ١٩٠

أنواع التظهير من حيث الشكل:

يتنوع التظهير من حيث النظر إلى الشكل والهيئة التي يرد عليها إلى ثلاثة أنواع: التظهير الاسمي، والتظهير على بياض، والتظهير لحامله[1]، أما التظهير الاسمي وهو الذي يكتب فيه المظهر اسم المظهر إليه مع التوقيع، فليس محل بحثنا لأنه لا يثير إشكالًا لوضوحه في تحديد المستفيد من الورقة التجارية بكتابة اسمه الذي يميزه عن غيره، أما النوعان الآخران وهما والتظهير على بياض والتظهير لحامله، فسياتي التعريف بهما والتمييز بينهما في ثنايا هذا البحث:

(١) كريم، زهير عباس. "الأوراق التجارية في النظام السعودي" ١٠١

المبحث الأول

مفهوم تظهير الورقة التجارية على بياض

ويتضمن ثلاثة مطالب:

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف تظهير الورقة التجارية على بياض، وبيان مزايا ومخاطر هذا النوع من التظهير، وكذلك التمييز بين تظهير الورقة التجارية على بياض وما يشابهه من التصرفات، لينجلي مفهوم تظهير الأوراق التجارية على بياض، وذلك حسب المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف تظهير الورقة التجارية على بياض

يطلق مصطلح (على بياض) عمومًا على التصرف الذي يُترك فيه المحرَّر فارغًا من كل البيانات أو بعضها ليتمكن متلقي المحرر من ملئ الفراغ لاحقًا بما تم الاتفاق عليه بينه وبين المحرر إن وُجد اتفاق بينهما أو بما شاء متلقي المحرر في حال عدم وجود اتفاق بينهما، ورغم خطورة هذا العمل إلا أنه موجود في تصرفات كثيرة إما لشدة الثقة بين الطرفين أو لإرسال رسالة ضمنية لمتلقي المحرر تفيد بقوة الضمان الذي بيده.

أما في مجال الأوراق التجارية فيُعد التظهير على بياض أحد أنواع التظهير من حيث الشكل كما تقدم، ويُعرف بأنه: "التظهير الذي يَكتفي فيه المظهر بوضع توقيعه على ظهر السند دون أي بيان آخر"[1]، أو "هو الذي لا يتضمن اسم المظهر إليه ولا ترد فيه عبارة لحامله ويقتصر على صيغة التظهير مع توقيع

(١) عوض، علي جمال الدين. " الأوراق التجارية" ٧٤

المظهر أو على توقيع المظهر فقط"[١]، ويتضح من خلال هذه التعريفات أن التظهير على بياض يَعمد فيه المظهر إلى ترك الورقة التجارية خالية من الكتابة ويوقع على ظهرها من دون إضافة أي عبارة تدل على التظهير الناقل للملكية ومن دون ذكر اسم المظهر إليه ولا يكتب عليها عبارة "لحامله"، ويسلمها إلى المظهر إليه، الأمر الذي يعني قصد المظهر تظهير الورقة بهذه الطريقة تظهيرًا ناقلًا للملكية لأن هذا النوع من التظهير هو الأصل عند خلو التظهير من الإشارة إلى الأنواع الأخرى كما تقدم.

ويُنتج التظهير على بياض الآثار والحقوق نفسها التي ينتجها التظهير الاسمي، ويُخوّل حامل الورقة المظهرة على بياض مباشرة حقوق التظهير الناقل للملكية المتقدم ذكرها، ومن ذلك حق الحامل في المطالبة بالوفاء بالورقة التجارية في وقت استحقاقها، وحقه في الاحتجاج والرجوع على الضمان عند عدم الوفاء من قبل المسحوب عليه، من غير أن يلزم المظهر إليه أن يذكر اسمه في صيغة التظهير[٢].

وقد نص المنظم السعودي في نظام الأوراق التجارية الساري على إجازة هذا النوع من التظهير في المادة ١٤ التي ورد فيها: "يُكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر، ويجوز ألا يكتب في التظهير اسم المظهر إليه، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر –

(١) كريم، زهير عباس. "الأوراق التجارية في النظام السعودي" ١٠١

(٢) طه، كمال مصطفى. "أصول القانون التجاري" ٦٤

التظهير على بياض-"، وكذلك نص على إجازته في مشروع نظام المعاملات التجارية في المادة ١٨٢ مع تعديل في الصياغة كما سيأتي توضيحه.

وقد نشأ استعمال التظهير على بياض في بداية أمره في فرنسا في بداية القرن الثامن عشر الميلادي ولا يزال يستخدم كثيرًا في هذه الأوقات، خصوصًا عند ضيق الوقت وكثرة التعامل بالأوراق التجارية من الأفراد والبنوك[١]، وكذلك من أجل تحاشي ما يرد على التظهير الاسمي من كثرة التظهيرات بكتابة اسم كل حامل جديد، وإشكالات تسلسلها أو ما قد يطرأ عليها من شطب أو أخطاء.

وقد أجازته كذلك أغلب القوانين المقارنة، ومن ذلك القانون التجاري الأردني في مادته ٣/١٤٣ التي تنص على أنه: "يجوز ألّا يعين في التظهير الشخص المظهر له أو يقتصر على توقيع المظهر (على بياض)" وكذلك القانون التجاري المصري كما في المادة ٣٩٣، وقانون التجارة الإماراتي كما في المادة ٢/٥٠٠، وغيرها من القوانين الأخرى.

(١) الطراونة، بسام حمد. "تظهير الأوراق التجارية دراسة مقارنة" ١٤٥-١٤٦، القليوبي، سميحة. "الأوراق التجارية" ١١٩

المطلب الثاني

مزايا ومخاطر تظهير الورقة التجارية على بياض

يتمتع التظهير على بياض بعدة مزايا لما فيه من المرونة والثقة وهذا سبب إجازته من قبل الكثير من القوانين، وكذلك في الوقت نفسه يشتمل على العديد من المخاطر والمحاذير لإمكانية استغلاله على وجه يلحق الضرر بأطراف علاقة الورقة التجارية، ويمكن توضيح هذا المزايا والمخاطر فيما يلي:

مزايا التظهير على بياض:

من مزايا التظهير على بياض أنه يحول الورقة التجارية التي قام الساحب بسحبها لأمر شخص معين إلى ورقة لحاملها، فعند افتراض إنشاء الساحب شيكًا لأمر (سالم العامر) على سبيل المثال، وذلك بكتابة عبارة: ادفعوا قيمة هذا الشيك لأمر سالم العامر، فهذه لاشك في أنها ورقة صادرة لأمر شخص معين، ولا يمكن صرف قيمتها إلا من قبل المستفيد المعين في الورقة أو وكيله، ولكن باستطاعة المستفيد هنا أن يحول هذه الورقة إلى ورقة لحاملها وذلك بتظهيرها على بياض عن طريق التوقيع على ظهر هذه الورقة دون كتابة أي عبارة، وبالتالي ستكون الورقة في هذه الحال للحامل، بحيث يستطيع صرف قيمتها أي شخص يحملها، وهذه لا شك ميزة للتظهير على بياض.

ولهذا فإن التظهير على بياض يجعل عملية تداول الأورق التجارية عمليةً سهلةً مرنةً تُخفف من الشكلية الغالبة على الأوراق التجارية وتخلو من التعقيدات، بحيث يحصل تداولها بمجرد نقلها وتسليمها للمظهر إليه مناولةً، ثم يقوم المظهر إليه بدوره بتسليمه لحاملٍ آخر دون أن يعمل شيئا غير تسليمها ومن دون أن

يوقع عليها إن رغب[١]، وهذا الأسلوب مع مرونته فيه فائدة أخرى للمظهرين الذين لا يرغبون أن يظهر توقيعهم على الورقة التجارية ويقع عليهم عبء التضامن بالالتزام بالوفاء بها، وبالتالي عدم ظهور توقيع المظهرين بعد الساحب يعفيهم من هذه المسؤولية.

ومن جانب آخر ينقل التظهير على بياض الورقة التجارية من تداولها عن طريق التظهير والكتابة إلى تداولها عن طريق التسليم والمناولة يدًا بيد، وذلك بعد آخر تظهير يتم على بياض، وبالتالي يساهم التظهير على بياض في تغيير أسلوب تداول الورقة التجارية وجعله يتم بواسطة التسليم اليدوي[٢].

ومن ناحية أخرى يؤدي التظهير على بياض إلى إيقاف مشكلة تسلسل التظهيرات وما تثيره من إشكالات في كثرتها والتأكد من توايخها وعدم انقطاعها، ولذلك أكّد المنظم السعودي على أن متلقي الورقة التجارية عن طريق التظهير على بياض بعد سلسلة تظهيرات يعتبر حاملًا شرعيًا للورقة كما في المادة ١٦ من نظام الأوراق التجارية التي ورد فيها: "يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض".

---

(١) محمود، كيلاني عبد الراضي. "التظهير الناقل للملكية" (ط: بدون، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م) ٦٣

(٢) حداد، إلياس. "الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي" (ط: بدون، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧ه). ١٤٣، الطراونة، بسام حمد. "تظهير الأوراق التجارية دراسة مقارنة" ١٤٦

وكذلك يؤدي التظهير على بياض إلى عدم الحاجة إلى شطب التظهير وما يثيره من إشكالات كما في التظهير الاسمي عند كتابة اسم معين ثم الحاجة إلى شطبه، وكذلك يلقي التظهير على بياض عن المسحوب عليه عبء التأكد من شخصية المظهر إليه والتأكد من وصول الورقة إليه بواسطة انتظام سلسلة التظهيرات، وهذا ما نص عليه المنظم فب المادة ٤٥ التي جاء فيها: "من وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات"، وهذا بطبيعة الحال في غير التظهير على بياض.

مخاطر وعيوب التظهير على بياض:

ومع توفر المزايا المتقدمة في التظهير على بياض إلا أنه وبلا ريب سيقابلها مخاطر وعيوب تتعلق غالبًا بالثقة والمصداقية بين أطراف العلاقة، ومن هذه المخاطر مشكلة إمكانية تعرض الورقة التجارية للضياع، وفي حالة التظهير الاسمي لا يثير هذا الأمر كثيرًا من المخاطر لتحديد المستفيد من الورقة بتعيين اسمه في التظهير، وبالتالي إذا وجدها شخص غيره فإنه لا يستطيع صرف قيمتها، أما في حالة التظهير على بياض فسوف يشكل هذا الأمر خطرًا على حق الحامل الشرعي الحقيقي المظهر إليه الورقة على بياض، وذلك عندما يجدها أي شخص ويقوم بتحصيل قيمتها من المسحوب عليه وسوف يستطيع ذلك بالطبع لعدم تعيين اسم المظهر عليها، وكذلك تحصل هذه المشكلة نفسها عند إيداع الحامل الشرعي للورقة المظهرة على بياض لدى الغير ويقوم هذا الغير بسوء نية بصرف قيمتها من المسحوب عليه على أنه هو الحامل الشرعي للورقة، ولا يمكن للمسحوب عليه في هذه الحالة التأكد من شخصية الحامل الشرعي للورقة ومدى

كونه هو بالفعل المتقدم لتحصيل الورقة أم غيره، وذلك لإمكانية أن يكون المظهر إليه الحقيقي قد نقل الحق الذي في الورقة إلى الغير عن طرق تسليمه الورقة المظهرة على بياض، حيث يمكن أن يتم تداول هذا النوع من التظهير عن طريق التسليم والمناولة اليدوية مع عدم وجود أي دليل على هذا التداول في الورقة(١).

إضافة إلى صعوبات أخرى يشتمل عليها التظهير على بياض تتعلق بتحديد تاريخ التظهير وما يثير إغفاله من إشكالات تتمثل في عدم إمكانية معرفة أهلية من قام بهذا التصرف عند عدم تحديد تاريخ التصرف على الورقة، أو كون التصرف حصل في فترة الريبة السابقة على شهر الإفلاس أم لا بالنسبة للتاجر المفلس وبالتالي معرفة مدى نفاذه في حق الدائنين، وغير ذلك من الإشكالات المتعلقة بتاريخ حدوث التصرف(٢).

ومن ناحية أخرى فإن كثرة التوقيعات والتظهيرات على الورقة التجارية تزيد من قوة ضمانها، لأن كل الموقعين عليها متضامنون في الوفاء بقيمتها كما نصت عليه المادة ٥٨ من نظام الأوراق التجارية التي ورد فيها: "ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها، وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب"، ولا شك أن هذه الضمانة من أهم ميز الورقة التجارية، إلا أن هذه الميزة سوف تضعف في حالة التظهير على بياض لأن ضمانات الورقة سوف تقتصر على توقيع الساحب

(١) الطراونة، بسام حمد. "تظهير الأوراق التجارية دراسة مقارنة" ١٤٧

(٢) قايد، محمد بهجت عبد الله. "الأوراق التجارية" (ط: ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢م) ٧٠-٧١

والمظهر فقط[1]، دون من تنتقل إليهم الورقة بعد ذلك عن طريق التسليم اليدوي، لعدم وجود توقيعات لهم على الورقة المظهرة على بياض، مع الإشارة إلى أنه يمكن تلافي هذا الأمر في حال قيام حامل الورقة بكتابة اسمه في الفراغ أو البياض ثم تظهيره إلى غيره تظهيرًا اسميًا، ثم توالي التظهيرات الأخرى والتوقيعات عليها وبذلك ينقلب التظهير من تظهير على بياض إلى تظهيرٍ اسمي كما سيأتي.

المطلب الثالث

التمييز بين تظهير الورقة التجارية على بياض وما يشابهه من التصرفات

يتشابه تظهير الورقة التجارية مع بعض التصرفات الأخرى المتعلقة بالأوراق التجارية، ومن ذلك مشابهته لتظهير الورقة التجارية لحامله، وكذلك مشابهته للورقة التجارية المصدرة لحامله بجامع عدم ذكر اسم المستفيد في كل هذه التصرفات ومن نواحٍ أخرى، ويمكن التمييز بينهما كما يلي:

التمييز بين التظهير على بياض والتظهير لحامله:

قبل التمييز بين تظهير الورقة التجارية على بياض وتظهيرها لحامله يجدر أن نذكر الوجوه التي يتفق هذان التصرفان فيها ليتضح دقة الفرق بينهما في ظل التشابه الكبير بين التصرفين، وعليه: فإن هذين النوعين من التظهير يتشابهان من ناحية خلو كلٍ منهما من اسم المستفيد، وبذلك هما من هذه الناحية يختلفان عن التظهير الاسمي الذي يُحدد فيه اسم المظهر إليه، ومن ناحية أخرى يشتركان في أهداف التظهير وذلك لأن مظهر الورقة على بياض ومظهرها لحامله يستهدف

(١) حداد، إلياس. "الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي" ١٤٣

غالبًا مزايا التظهير التي سبق بيانها وهي تنطبق على هذين النوعين من التظهير من ناحية المرونة والتسهيل في التداول، وكذلك من ناحية عدم وجود أهمية لشخصية المظهر إليه في كل منهما في هذا التصرف، وبالتالي يمكن تداول الورقتين بالتسليم والمناولة إلى الغير، ولذلك اعتبر المنظم السعودي التظهير للحامل تظهيرًا على بياض بمعنى أنه يعامل معاملته ويأخذ حكمه لقوة الشبه بينهما، وذلك في المادة ١٣ التي تنص على أنه: "يعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض"، وبمثل هذا النص نصت أغلب القوانين كالقانون التجاري المصري في المادة ٣/٣٩٢ والقانون التجاري الأردني في المادة ٣/١٤٢ والقانون التجاري الإماراتي في المادة ٣/٤٩٩ وغيرها من القوانين الأخرى[١].

وكما يشترك التظهير للحامل مع التظهير على بياض في المزايا، كذلك يشترك معه في المخاطر المتعلقة بضياع الورقة وإمكانية صرف قيمتها من أي أحد كما تقدم بيانه، وكذلك يشتركان في لزوم توقيع المظهر في كلٍ منهما.

أما من ناحية الفرق بين تظهير الورقة التجارية على بياض وتظهيرها لحامله فيتبين من تعريف كلٍ منهما، وقد تقدم تعريف تظهير الورقة على بياض، أما تعريف التظهير لحامله فهو "التظهير الذي ترد في صيغته العبارات التي تجعل الورقة متداولة بالتسليم أو المناولة"[٢]، أو هو "الشكل من أشكال التظهير الناقل للملكية يوقع المظهر على الورقة التجارية بعد عبارة تفيد ان المستفيد من الورقة

(١) ياملكي، أكرم. "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية" ١٢٩

(٢) الطراونة، بسام حمد. "تظهير الأوراق التجارية دراسة مقارنة" ١٦٠

هو حاملها"[١]، ويتبين من هذه التعريفات أن التظهير للحامل هو أحد أشكال التظهير الناقل للملكية، الذي يُدون فيه المظهر عبارة "لحامله" أو "للحامل" أو "ادفعوا لحامله" ثم يوقع، ومن هذه الناحية يمكن التفريق بين هذا الشكل من التظهير وبين التظهير على بياض الذي لا يكتب فيه المظهر شيئًا سوى أنه يقوم بتوقيعه على ظهر الورقة فقط، وإن كان هذا فرق في الشكل بينهما إلا أن الأثر المترتب على كل منهما واحد، فكلا الورقتين سيتم تداولها بالتسليم والمناولة وهي ملك لآخر حامل لها.

ورغم ذلك فإنه يوجد فرق دقيق بينهما في الأثر وهو في الحالة التي يقوم فيها حامل الورقة التجارية التي تم تظهيرها على بياض بإعادة تظهيرها مرة أخرى لشخص معين مباشرة ويوقع، بعكس الورقة التجارية التي تم تظهيرها للحامل فلا يجوز تظهيرها بعد هذا التظهير لانتقالها من أسلوب التداول بالتظهير إلى أسلوب آخر هو التداول بالتسليم[٢].

وكذلك يمكن للحامل في التظهير على بياض أن يضيف اسمه في هذا البياض ويصبح التظهير اسميًا ثم بعد ذلك يظهرها إلى الغير كما سيأتي بيانه، بينما هذا الأمر لا يتأتى في التظهير للحامل، لأن التظهير للحامل وصف من شأنه أن يُبقى على الورقة التجارية وتنقطع به التظهيرات المكتوبة، إلى غير ذلك من الخيارات التي يخولها التظهير على بياض للحامل كما سيأتي توضيحه.

(١) كريم، زهير عباس. "الأوراق التجارية في النظام السعودي"

(٢) الطراونة، بسام حمد. "تظهير الأوراق التجارية دراسة مقارنة" ١٦٠

ومن ناحية أخرى فإن التظهير على بياض يمكن أن تزيد ضماناته في حال انقلب إلى تظهير اسمي عند كتابة الحامل اسمه في الفراغ وتظهيره إلى غيره ثم توالي التظهيرات الأخرى والتوقيعات عليها، بينما في التظهير للحامل لا يمكن افتراض زيادة الضمانات والتوقيعات لانقطاع التظهيرات المكتوبة به.

كما يُوجد فرقٌ شكلي آخر سبقت الإشارة إليه وهو اشتراط أن يكتب المظهر التظهير على بياض على ظهر الورقة التجارية أو على الورقة المتصلة بها لا على وجهها، لئلا يحصل اللبس بينه وبين التوقيعات الأخرى التي على وجه الورقة التجارية كتوقيع الساحب أو القابل أو الضامن أو غيرهم، لأن التظهير على بياض يخلو من أي عبارة في أحد نوعيه ويُكتفى فيه بالتوقيع فقط، ولا يتبين التمييز بينه وبين غيره من التوقيعات، بخلاف التظهير لحامله حيث يجوز أن يكون التوقيع عليه في وجهه الورقة أو في ظهرها لتضمنه عبارة واضحة وهي "ادفعوا لحامله" أو غيرها من العبارات المشابهة، وبالتالي لا يلتبس مع غيره من التوقيعات الأخرى(١).

التمييز بين التظهير على بياض والورقة التجارية لحامله:

يجدر في البداية أن نذكر الأوجه التي يتفق فيها تظهير الورقة التجارية على بياض والورقة التجارية المصدرة لحامله قبل التمييز بينهما، فهما يتشابهان في عدم ذكر اسم المستفيد في كل منهما، وكذلك من ناحية أن تداول الورقتين يتم عن طريق التسليم والمناولة من اليد إلى اليد.

(١) ياملكي، أكرم. "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية" ١٢٩

أما بخصوص التمييز بين تظهير الورقة التجارية على بياض والورقة التجارية المصدرة لحامله فيتبن من تعريف كلٍ منهما، وقد تقدم تعريف تظهير الورقة على بياض بما يغني عن إعادته هنا، أما تعريف الورقة التجارية لحامله، فيقصد به إنشاء الورقة التجارية وإصدارها لحامله وذلك بكتابة عبارة تفيد هذا المضمون مثل "ادفعوا هذا الشيك لحامله" أو نحوها، وبالتالي يكون المستفيد في الورقة التجارية هو حائزها(١).

وبناءً عليه: فالفرق بينهما هو في أن الورقة التجارية لحامله أُنشأت من حيث الأساس لتكون لحامله فهي ابتداءً يتم تداولها عن طريق المناولة والتسليم، أما الورقة التجارية التي تم تظهيرها على بياض فهي أنشئت من حيث الابتداء اسمية أو لأمر، ولكن تظهيرها إلى بياض حولها إلى التداول عن طريق التسليم والمناولة.

وينبني على هذا الفرق أمر آخر وهو أنه يمكن في تظهير الورقة التجارية على بياض العودة لتداولها عن طريق التظهير والعودة لتكون الورقة اسمية، وذلك عندما يقوم المظهر إليه على بياض بتعبئة الفراغ أو البياض باسمه وتظهيرها إلى غيره تظهيرًا اسميًا كما سيأتي، أما في حالة الورقة التجارية لحامله فلا يمكن تعديلها لتكون اسمية أو لأمر بسبب انقطاع هذا الأمر بإصدارها من حيث الأساس لحاملها.

(١) سليمان، عبد الفتاح. "استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية" (ط: بدون، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م) ٦٠

وقد أجاز المنظم السعودي إصدار الورقة التجارية لحامله في الشيك فقط، ومنع ذلك في الكمبيالة والسند لأمر، ويستفاد هذا من إلزام المنظم ذكر اسم المستفيد في الكمبيالة والسند لأمر كما في المادتين ١ و٨٧ من نظام الأوراق التجارية، الأمر الذي ينبني عليه عدم جواز إصدار الكمبيالة والسند لأمر لحامله، أما الشيك فلم يلزم المنظم السعودي ذكر المستفيد فيه وذلك حينما نص على البيانات الإلزامية في المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية ولم يذكر منها اسم المستفيد، وأجاز صراحةً إصداره لحامله كما في المادتين ٩٥ و ٩٩ من نظام الأوراق التجارية[١]، وأكد المنظم السعودي على هذا الأمر في مشروع نظام المعاملات التجارية في المادتين ١٦٢ و ٢٦٤ اللتين تنصان على وجوب ذكر اسم من يجب الوفاء له أو لأمره وهو المستفيد في الكمبيالة والسند لأمر، مما يعني عدم جواز إصدارهما لحامله، وكذلك أكّد في المشروع على جواز إصدار الشيك لحامله كما في المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦.

وقد نهجت هذا النهج أغلب القوانين المتأثرة بقانون جنيف الموحد للأوراق التجارية الذي منع إصدار الكمبيالة والسند لأمر لحامله وأجاز ذلك في الشيك،

(١) هاشم، محمود محمد. "الأوراق التجارية والتقاضي في منازعاتها في النظام السعودي" (ط: بدون، بدون ناشر، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م) ٥٨-٥٩، الصقري، فهد بن محمد بن عبد الرحمن. "الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها في نظام الأوراق التجارية السعودي: دراسة تحليلية" مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع ٧٥، ٢٠٢٢م) ٥٨

ومن هذه القوانين القانون التجاري المصري والأردني واللبناني وغيرها من القوانين الأخرى[١].

وأثار هذا الأمر الجدل من ناحية منطقية ومسوغات منع إصدار الكمبيالة والسند لأمر لحامله وأجازته في الشيك، ويبدو أن الهدف من منع إصدار الكمبيالة والسند لأمر لحامله هو في بداية الأمر كان بسبب الخشية من منافسة الأوراق التجارية للعملة الورقية التي تصدرها البنوك المركزية بجامع أن كلًا منهما سيصبح أوراقًا لحامله في حال إجازة الكمبيالة لحامله[٢]، وثمت سبب آخر وهو الخشية من مشكلة ضياع الورقة التجارية او سرقتها وما ينتج عن ذلك من استغلال الكمبيالة لحامله[٣].

لكن في حقيقة الأمر أن هذه الأسباب غير مقنعة بهذا المنع، خصوصًا مع إجازة أن يكون الشيك لحامله، رغم أن الشيك مستحق الدفع لدى الاطلاع فيفترض منافسته للأوراق النقدية من باب أولى، كذلك احتمالية السرقة والضياع متحققة في الشيك، ولا موجب للتفريق بين الأوراق التجارية في هذا الخصوص.

ومن ناحية أخرى تقدم أن المنظم السعودي والقوانين المقارنة تجيز تظهير الكمبيالة والسند لأمر على بياض أو تظهيرها لحامله، وبالتالي سيرد عليها في

(١) القليوبي، سميحة. "الأوراق التجارية" ٧٠، ناصيف، إلياس. "موسوعة المبسوط في قانون التجارة" ١٣٠/١١، الكيلاني، محمود. "الموسوعة التجارية والمصرفية" (ط: ١، عمّان: دار الثقافة، ٢٠٠٩م) ١١٩، عبد الصادق، محمد مصطفى. "الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية" (ط: ١، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١١م) ٣٤-٣٦

(٢) العمران، عبد الله محمد. "الأوراق التجارية في النظام السعودي" ٥٢-٥٣

(٣) ناصيف، إلياس. "موسوعة المبسوط في قانون التجارة" ١٣٢/١١

هذا الحالة ما سيرد على الكمبيالة والسند لأمر من إشكالات، ثم إن هـذا الأمـر سيحدث خللًا وتناقضًا ويفتح باب التحايل والالتفاف على المنع من ناحية إمكانيـة تظهير الكمبيالة والسند لأمر على بياض أو تظهيرها لحامله لتصـبح الكمبيالـة والسند لأمر لحامله.

ويبدو أن هذا الأمر حصل بسبب التأثر باتفاقية جنيف للأوراق التجارية التي نظمت السفاتج (الكمبيالة) وقد راعت هذه الاتفاقيـة إشـكالية منافسـة الورقـة التجارية لحاملها للأوراق النقدية، رغم أن هذه الاتفاقية لم تتجه لهـذا الاتجـاه حينما نظمت أحكام الشيك في الاتفاقية لعام ١٩٣١م وأجـازت إصـدار الشـيك لحامله[١]، كما أنه يوجد اتجاه آخر يجيز سحب الكمبيالة لحاملـه وهـو اتجـاه القوانين المتأثرة بالنظام الإنجلوسكسوني[٢].

وكذلك فإنه يمكن للساحب نفسه حتى في اتفاقية جنيف الموحدة والقـوانين المتأثرة بها أن يجعل من الكمبيالة ورقةً لحاملها، وذلك لأن هذه القوانين أجازت للساحب أن يسحب الكمبيالة لنفسه كما هو نص المادة الثالثة من نظـام الأوراق التجارية السعودي التي جاء فيها: "يجوز سحب الكمبيالة لأمر السـاحب نفسـه"، وما على الساحب في هذه الحالة إذا أراد أن يحول الكمبيالة إلى ورقة للحامل إلا أن يسحبها لنفسه ثم يظهرها على بياض أو يظهرها لحامله، وبالتـالي سـتنقلب الكمبيالة إلى ورقة تجارية لحامله.

(١) العمران، عبد الله محمد. "الأوراق التجارية في النظام السعودي" ٥٣

(٢) حداد، إلياس. "الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي" ٨٩

وبهذا يتبين أن هذا المنع كان لإشكالية قائمة في وقت تنظيم الأوراق التجارية، وبالتالي فيكون لهذا المنع خلفية تاريخية كانت قائمة في وقت مضى لكنها ليست قائمة في الوقت الحاضر، أو يكون المنع قائم على مسوغات ليست منطقية، الأمر الذي يجدر معه هجر هذا المبدأ لاختلاف الحال بين تلك العصور وهذا العصر الحاضر، وبالتالي يُفضل لو أن المنظم السعودي تدارك هذا الأمر وعمل على إجازة إصدار كل الأوراق التجارية لحامله، خصوصًا أن المنظم السعودي لديه في الفترة الحالية مشروع لتعديل نظام الأوراق التجارية وإضافته إلى نظام المعاملات التجارية، وبذلك تنتهي مشكلة التضارب في إجازة إصدار الورقة التجارية لحامله في الشيك ومنعها في الكمبيالة والسند لأمر دون مسوغ ظاهر، ويزول كذلك الإشكال فيما بين منع هذا الأمر في الكمبيالة والسند لأمر وإجازته في التظهير على بياض والتظهير لحامله، والقطع في هذه الإشكالية وسد الباب على التحايل والالتفاف على النظام في هذا المجال.

المبحث الثاني

شروط تظهير الورقة التجارية على بياض والحقوق التي يخولها للحامل

ويتضمن مطلبين:

سوف نتطرق في هذا المبحث للشروط اللازمة لتظهير الورقة التجارية على بياض، والخيارات والحقوق التي يخولها هذا النوع من التظهير لحامل الورقة التجارية، وذلك حسب المطالب التالية:

المطلب الأول

شروط تظهير الورقة التجارية على بياض

يُشترط في تظهير الورقة التجارية ليقع صحيحًا أن يكون التظهير في ظهر الورقة التجارية وأن يوقعه المظهر، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون التظهير على بياض في ظهر الورقة:

التظهير على بياض عبارة عن فراغ موقّع من المظهر، ونظرًا لطبيعة هذا التظهير وعدم اتضاح أمره ولخشية التباسه بالتوقيعات الأخرى التي على وجه الورقة، أوجب المنظم السعودي وغيره من القوانين المقارنة أن يتم هذا النوع من التظهير خلف الورقة التجارية، لكن المنظم السعودي لم ينص على هذا الشرط في نظام الأوراق التجارية الساري حاليًا كما ظاهر من نص المادة ١٤ التي ورد فيها: "يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر، ويجوز ألا يكتب في التظهير اسم المظهر إليه، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)"، وتفيد هذه المادة عدم ذكر اسم المستفيد في التظهير وتجيز كذلك التظهير على بياض لكنها لم تُصرح

باشتراط أن يكون التظهير على بياض في ظهر الورقة التجارية، وقد أثار سكوت المنظم عن هذا الشرط الجدل، خصوصًا أن قانون جنيف الموحد قد اشترط هذا الشرط واعتبر التظهير على بياض باطلًا إذا وقع على وجه الورقة، والذي يظهر أن إغفال المنظم لهذا الشرط لم يكن مرادًا من المنظم بل كان مجرد سهو غير مقصود(١)، بدليل أن المنظم السعودي قد تدارك هذا الأمر في مشروع نظام المعاملات التجارية في المادة ١٨٢ التي جاء فيها: "يجوز ألّا يكتب في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر "التظهير على بياض" ويشترط لصحة التظهير على بياض أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها"، ويتبين من خلال هاتين المادتين تأكيد المنظم السعودي على إجازة التظهير على بياض وعدم اشتراط ذكر المستفيد، ولكن الجديد في المشروع هو اشتراطه لصحة التظهير على بياض أن يكون مكتوبًا على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها وهذا الشرط من العبارات المستجدة في مشروع النظام الجديد، والحكمة من ذلك تتمثل في ألّا يلتبس التوقيع على التظهير على بياض بالتوقيعات التي على وجه الكمبيالة مثل توقيع الساحب أو القابل أو الضامن، لأن الأصل في التظهير على بياض أن يكون خاليًا من أي عبارة وليس فيه إلا مجرد توقيع المظهر، فإذا ورد هذا التوقيع على وجه الورقة التجارية فلا يوجد دليل بأن هذا التصرف يراد به التظهير، بعكس التظهير الاسمي الذي يجوز أن يدون في ظهر الورقة أو في وجهها لعدم اللبس فيه بسبب وجود العبارة والاسم الذي يدل على إرادة التظهير، وحسنًا فعل المنظم السعودي حينما تدارك هذا الأمر واشترط

(١) العمران، عبد الله محمد. "الأوراق التجارية في النظام السعودي" ٨٢

لصحة التظهير على بياض أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها، قطعًا للنزاع والاختلاف في هذا المجال ودرءًا للالتباس.

وكذلك نص على هذا الشرط أغلب القوانين المقارنة، ومن ذلك القانون التجاري المصري في مادته ٣٩٣ التي تنص على أن التظهير: "يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر "التظهير على بياض" ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة" وكذلك القانون التجاري الأردني في مادته ٣/١٤٣ التي تنص على أن التظهير يُمكن أن: "يقتصر على توقيع المظهر "على بياض" وفي الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحاً إلا إذا كُتب على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به" وكذلك قانون التجارة الإماراتي كما في المادة ٢/٥٠٠، والقانون التجاري الكويتي في المادة ٤٢٤، وغيرها من القوانين الأخرى.

ورغم ذلك فإنه يمكن في حالة واحدة من أحوال التظهير على بياض أن يُكتب التظهير على وجه الورقة التجارية، وذلك في حال التصريح بإرادة التظهير مثل أن يكتب المُظهر عبارة "ظُهّر للأمر" ويوقع أو عبارة "أُظهّر الورقة" ويوقع، فإن هذه الصورة تعتبر صورةً من صور التظهير على بياض لعدم ذكر المستفيد، ولكنها تختلف عن التظهير على بياض الخالي من أي عبارة بالتصريح بإرادة التظهير، وفي هذه الحالة لا يحصل اللبس بين التوقيع عليها والتواقيع الأخرى التي على الكمبيالة، ومع انتفاء اللبس فيجوز أن يقع التظهير مع هذا الافتراض على وجهة الورقة التجارية[١].

(١) هاشم، محمود محمد. "الأوراق التجارية والتقاضي في منازعاتها في النظام السعودي" ٨٣

أما الورقة المتصلة الوارد ذكرها في المواد المتقدمة، فالمقصود بها الوصلة التي تكون ملحقة بالورقة التجارية في حال امتلاء الورقة التجارية بالبيانات والتواقيع وعدم وجود مكان لتوقيع التظهير على بياض في ظهر الورقة، ويعد هذا استثناءً من مبدأ الكفاية الذاتية وهو أحد خصائص قانون الصرف الذي يتمثل في وجوب أن تكون الورقة التجارية مكتفية بذاتها دون الحاجة إلى مستندات أو وقائع أو اتفاقات خارجة عنها، وإذا احتاجت الورقة التجارية إلى بيانات خارجها فإنها لا تُعد في هذه الحالة ورقةً تجاريةً لاختلال مبدأ الكفاية الذاتية(١).

وعليه: فالأصل أنه لا يعتد بالتظهير الواقع خارج الورقة التجارية، لكنه يكون معتبرًا وصحيحًا في حال الحاجة إلى الوصلة المتصلة بالورقة التجارية لعدم وجود مكان في الورقة الأصلية، ويعامل التظهير على الوصلة من الناحية القانونية معاملة التظهير الوارد على الورقة ذاتها، لأن الورقة المتصلة بالورقة التجارية على النحو المتقدم تفقد استقلاليتها وتعتبر جزءً من الورقة التجارية(٢)، ويصح التوقيع على التظهير على بياض على الوصلة في أي مكان فيها سواء في وجهها أم في ظهرها، لأن الوصلة تعتبر مكملة للبيانات التي على ظهر الورقة التجارية(٣).

(١) طه، كمال مصطفى. "أصول القانون التجاري" ٣٢

(٢) كريم، زهير عباس. "الأوراق التجارية في النظام السعودي" ١٠٠-١٠١

(٣) محمود، كيلاني عبد الراضي. "التظهير الناقل للملكية" ٦٣

الشرط الثاني: توقيع المظهر على التظهير على بياض:

وكذلك يُشترط في التظهير على بياض كغيره من أنواع التظهير الأخرى أن يوقع المظهر أو نائبه على التظهير، وفي حالة توقيع النائب يجب أن يفصح عن صفته في كونه نائبًا عن الأصيل وإلا التزم شخصيًا، ويمكن أن يكون التوقيع بالإمضاء أو بصمة الإصبع أو الختم، ويعد التوقيع بيانًا جوهريًا يُفصح عن إرادة الموقع بالتزامه بهذا الالتزام ولا يمكن معرفة رضاه إلا به(١)، وقد صرّح المنظم السعودي باشتراط هذا الشرط في المادة ١٤ من نظام الأوراق التجارية الساري سالفة الذكر، وإن كان التوقيع شرطًا في التظهير عمومًا بحيث يترتب على خلو التظهير من التوقيع اعتبار التظهير كأن لم يكن، فإن خلو التظهير على بياض من التوقيع لا يتصور، لأن التظهير على بياض لا يحمل سوى التوقيع في الحالة التي يخلو التظهير على بياض من أي عبارة، فإذا خلا منه اعتُبر أن هذا التصرف لم يحصل أصلاً، لعدم وجود ما يدل عليه مطلقًا.

وفي هذه الحالة وهي عدم التوقيع على التظهير على بياض في حال افتراضه، سنكون أمام تسليم الورقة التجارية بدون تظهير، ومجرد تسليم الورقة التجارية الاسمية لا يؤدي إلى نقل الحق الثابت فيها إلى مستلم الورقة ما لم يتم التوقيع على التظهير(٢).

ويثور السؤال هنا في حالة ما إذا كان أحد الأشخاص يوقع بكتابة اسمه فقط، خصوصًا إذا كان هذا الشخص لا يجيد القراءة والكتاب ولكنه يستطيع كتابة

(١) القليوبي، سميحة. "الأوراق التجارية" ١١٨-١١٩

(٢) قايد، محمد بهجت عبد الله. "الأوراق التجارية" ١١٤

اسمه ومعتاد على التوقيع بكتابة اسمه فقط، والإشكال أن التظهير على بياض يخلو من أي عبارة تدل عليه ويزداد الأمر غموضًا بعدم وجود التوقيع بوضعه المعهود بطريقة الإمضاء، وبالتالي سيقتصر الوضع على كتابة اسم حامل الورقة فقط خلف الورقة وهو المظهر، ويمكن القول جوابًا على هذا السؤال بأن المنظم حينما اشترط التوقيع لم يشترط له شكلًا معينًا والأصل أنه يُقبل التوقيع سواءً بالإمضاء أو الختم أو البصمة أو بالاقتصار على كتابة الاسم، وبناءً عليه: يُفترض أن كتابة اسم المظهر على التظهير على بياض خلف الورقة التجارية صحيحًا ومعتبرًا إذا كان هذا هو توقيعه بالفعل، ولأنه يصدق عليه أنه توقيع ولا يوجد نص يمنع منه(١).

وكذلك يثير التظهير على بياض سؤالًا آخر في هذا المجال مفاده عن مدى إمكانية اعتبار التوقيع على التظهير على بياض تظهيرًا توكيليًا، وجوابًا على هذا السؤال نقول بأنه تقدم أن الأصل في التظهير هو التظهير الناقل للملكية، وأنه لا يُصار إلى أي نوع من أنواع التظهير الأخرى إلا بوجود عبارة تدل على النوع المراد، مثل عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو عبارة نحوها في حال أراد المظهر التظهير التوكيلي.

ونظرًا لخلو التظهير على بياض من أي عبارة تدل على إرادة التوكيل في صرفه لحساب المظهر، فإن الأصل في التظهير على بياض أنه يعتبر تظهيرًا ناقلًا للملكية(٢).

(١) الطراونة، بسام حمد. "تظهير الأوراق التجارية دراسة مقارنة" ١٥٢-١٥٣

(٢) الفقي، عاطف محمد. "الأوراق التجارية" ٧٩

ورغم ذلك نجد أنه في الواقع العملي كثيرًا ما يحصل أن يقوم حامل الورقة التجارية بتظهيرها تظهيراً ناقلًا للملكية إلى المظهر له وهو يريد في الواقع تكليف المظهر إليه بتحصيل قيمة الورقة لحسابه، ففي هذه الحالة هل يمكن إثبات هذا الأمر وهو أن التظهير تظهير توكيلي، مع أن هذا يعتبر عكس الأصل المتقدم بيانه من أن التظهير على بياض يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية.

ويمكن القول جوابًا على هذا السؤال أنه بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر له فإنه في هذه الحالة يحق لكل منهما التمسك بحقيقة الأمر وإثبات أن التظهير تظهير توكيلي بكافة طرق الإثبات، فإذا أثبت المظهر أن التظهير كان على سبيل التوكيل فيجب في هذه الحالة على المظهر إليه أن يسلم للمظهر مبلغ الورقة التجارية الذي استلمه لأنه مجرد وكيل في قبضه، خصوصًا مع استصحاب النشأة التاريخية للتظهير حينما كان التجار يستخدمونه في بداية الأمر للتوكيل في قبض الورقة ثم تطور بعد ذلك على الأنواع الأخرى من التظهير، أما بالنسبة لغير طرفي علاقة التظهير في حال ترتب على هذا التظهير حق للغير، فلا يجوز في هذه الحالة لطرفي التظهير الاحتجاج على الغير بما يخالف الظاهر من الورقة، احتراماً للوضع الظاهر ولأن الغير ليس طرفًا في العلاقة التي بين المظهر والمظهر إليه ولا يُفترض أن يعلم بما دار بينهما سوى ما يظهر من حالة الورقة التجارية[1].

(١) حداد، إلياس. "الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي" ١٧٢-١٧٣، زاهر، فاروق أحمد. "القانون التجاري المصري" ١٠٠-١٠١، سليمان، عبد الفتاح. "استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية" ٩١

المطلب الثاني

الخيارات يخولها تظهير الورقة التجارية على بياض للحامل

غني عن القول إنه يحق للمظهر إليه على بياض الاستفادة من الورقة التجارية بالاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها ثم المطالبة بصرف قيمتها علاوةً على الحقوق الأخرى التي يخولها التظهير للمظهر إليه المتقدم ذكرها، وإضافةً إلى ذلك نص المنظم السعودي في نظام الأوراق التجارية الساري حاليًا إلى حقوق أخرى تتمثل في خيارات يتمتع بها حامل الورقة التجارية المظهرة على بياض له أن يقوم بأيٍ منها، وذلك في المادة ١٤ التي ورد فيها "إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل أن يملأ البيان بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر، أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر، أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها" وكذلك أكّد على هذه الخيارات في مشروع نظام المعاملات التجارية في المادة ١٨٤ التي جاء نصها مشابهًا لهذا النص ولكنه مقسم إلى فقرات، وكذلك وردت هذه الخيارات في القوانين المقارنة مثل القانون التجاري المصري في المادة ٣٩٤، وفي المادة ١٤٤ من القانون التجاري الأردني، وفي المادة ٤٢٦ من القانون التجاري الكويتي، وغيرها من القوانين الأخرى، وبهذا يظهر أن هذه الخيارات والحقوق المخولة لحامل الورقة التجارية المظهرة على بياض محل اتفاق في القوانين المقارنة، ويتبين من خلال النصوص المتقدمة أن حامل الورقة التجارية المظهرة على بياض يتمتع بعدة حقوق موسّعة، له الخيار في أن يباشر أيًا منها، وهي على النحو التالي:

الخيار الأول: تعبئة البياض بكتابة اسم المظهر إليه:

ويتمثل هذا الخيار في أن يقوم المظهر إليه الورقة على بياض بملء البياض أو الفراغ بكتابة اسمه، وبهذا يكون قد جعل من نفسه مظهرًا إليه تظهيرًا اسميًا، ويكون بذلك قد حوّل نوع التظهير من تظهير على بياض إلى تظهير اسمي، وفي هذه الحالة لا يمكن له أن ينقل الورقة إلى الغير إلا عن طريق التظهير، وبالتالي سيكون أحد المتضامنين بالوفاء بالورقة التجارية في حال ظهّر الورقة إلى الغير(١)، لأنه سوف يصبح أحد الموقعين عليها، مع أنه كان يستطيع قبل أن يكتب اسمه على الورقة أن ينقلها بالمناولة إلى الغير دون أن يكون ضامنًا للوفاء بها لعدم وجود اسمه ولا توقيعه عليها.

الخيار الثاني: تظهير الورقة من جديد تظهيراً على بياض:

ويمكن أن يتم هذا الخيار بقيام المظهر إليه الورقة على بياض بتظهيرها من جديد تظهيراً على بياض(٢) حسب نص المادة سالفة الذكر، وهنا يجب أن يوقع المظهر إليه على بياض على التظهير على بياض الجديد، وبالتالي سيكون أحد الضامنين للوفاء بقيمة الورقة التجارية عند الاستحقاق(٣).

وقد يثور السؤال في مدى الفائدة من تظهير الورقة على بياض مرة أخرى، والجواب أن هذا الإجراء يمكن أن يُستفاد منه في حال رغب المظهر إليه الأخير

(١) حداد، إلياس. "الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي" ١٤٣، طه، كمال مصطفى. "أصول القانون التجاري" ٦٤

(٢) الكيلاني، محمود. "الموسوعة التجارية والمصرفية" ١٤٣

(٣) ناصيف، إلياس. "موسوعة المبسوط في قانون التجارة" ٢٠٦/١١، طه، كمال مصطفى. "أصول القانون التجاري" ٦٥

في أن يكون المظهر إليه على بياض الأول ضامنًا للوفاء بالورقة، فيشترط عليه أن يظهرها له على بياض من جديد ليبقى توقيعه عليها ويستفيد من كثرة الضامنين للورقة، ولا شك أن هذه فائدة معتبرة تجمع ما بين إبقاء التظهير على بياض والاستفادة من مزاياه مع الاستفادة من ضمان المظهر إليه على بياض الأول.

الخيار الثالث: تعبئة البياض بكتابة اسم شخص آخر:

ويحصل هذا الخيار في حال قيام المظهر إليه الورقة على بياض بملء البياض بكتابة اسم شخص آخر غير المظهر إليه كما هو نص المادة سالفة الذكر، وبهذا يكون قد جعل من هذا الشخص المحدد مظهرًا إليه تظهيرًا اسميًا[1]، وكذلك هنا يكون المظهر إليه الورقة على بياض بهذا العمل قد حوّل نوع التظهير من تظهير على بياض إلى تظهير اسمي، وفي هذه الحالة لا يمكن للمستفيد الجديد أن ينقل الورقة إلى الغير إلا عن طريق التظهير، وبالتالي سيكون المستفيد الجديد أحد المتضامنين بالوفاء بالورقة التجارية في حال ظهّر الورقة إلى الغير، أما بالنسبة للشخص المظهر إليه على بياض وهو الذي ملأ البياض باسم الشخص الجديد، فليس له أي توقيعٍ على الورقة وبالتالي لن يكون أحد الضامنين بالوفاء بها، وفي هذه الحالة يُعد التظهير حاصلًا بين المظهر الأول والشخص الثالث الذي كُتب اسمه في البياض، أما المظهر إليه على بياض فيعتبر خارجًا عن هذه المعاملة[2].

(١) الحلبوسي، إبراهيم علي حمادي، وحامد شاكر محمود. "التظهير التمليكي وأثره في الأوراق التجارية" ٢٧٨

(٢) عوض، علي جمال الدين. " الأوراق التجارية" ٧٤

وربما يكون هذا الخيار ميزةً لمن يرغب في عدم الدخول في ضمان الورقة التجارية من ناحية عدم وجود اسمه ولا توقيعه على الورقة التجارية، وبالتالي لا يكون طرفًا في العلاقة الصرفية، ولكن يجب على المظهر إليه على بياض حينما يقوم بتعبئة الفراغ أو البياض أن يكون ملتزمًا بالاتفاق الذي تم بينه وبين المظهر الأساسي وإلا عُدّ خائنًا للأمانة(١)، وسيكون بذلك قد أساء استعمال بياض اؤتمن عليه، وقد يكون هذا الإجراء خطيرًا في بعض الأحيان حينما يقوم المظهر إليه على بياض بملء الفراغ باسم شخص لديه تعاملات مشبوهة كجرائم غسيل الأموال أو الإرهاب أو لديه أي مشاكل أمنية، وسيكون الظاهر من الورقة التجارية أن الذي قام بتظهير الورقة التجارية إليه هو المظهر الأول لأن التظهير يحمل توقيعه ولا يحمل توقيع المظهر الثاني الذي ملأ البياض، وبالتالي قد يتعرض المظهر الأول بسبب إساءة استعمال التظهير على بياض للضرر من ناحية اتهامه بتمويل النشاطات المشبوهة وهو في الحقيقة ليس كذلك.

وربما يكون حلًا لهذه المشكلة ألّا يُظهر الشخص الورقة التجارية على بياض إلا في أضيق الحدود ولمن يثق بهم فقط، وفي حال ظهّر الورقة على بياض فإنه لا يسلمها للمظهر إليه إلا بعد أخذ توقيعه على سند استلام أو أخذ توقيعه على صورة الورقة التجارية ويحتفظ بها عنده، لكي تكون له دليلًا في أنه سلّم الورقة التجارية للمظهر إليه بياض فارغةً من اسم المظهر إليه، وبالتالي لا يكون مسؤولًا بعد ذلك عن الاسم الذي يدون لاحقًا، ولكي يضمن بقاء اسم المظهر إليه الأول لديه لأن اسمه لا يظهر في الورقة المظهرة على بياض.

(١) محمود، كيلاني عبد الراضي. "التظهير الناقل للملكية" ٦٥

الخيار الرابع: تظهير الورقة من جديد تظهيراً اسمياً:

ويتمثل هذا الخيار في حال قيام المظهر إليه الورقة على بياض بتظهيرها إلى شخص آخر تظهيرًا اسميًا جديدًا بأن يكتب اسم مظهر إليه جديد ويوقع، وفي الواقع تختلف هذه الحالة عن الحالة المتقدمة في أن الحاصل في الخيار المتقدم هو قيام المظهر إليه على بياض بكتابة اسم شخص آخر في البياض دون أن يكون له توقيع أو التزام في الورقة، بينما في هذا الخيار يقوم بتظهيرها تظهيرًا اسميًا من جديد، وبالتالي يلزمه أن يوقع على هذا التظهير الاسمي الجديد فيكون بذلك أحد الضامنين للورقة(١).

الخيار الخامس: تسليم الورقة دون ملئها وتظهيرها:

ويحصل هذا الخيار كما هو ظاهر عند قيام المظهر إليه بتسليم الورقة المظهرة له على بياض إلى شخص آخر من دون أن يقوم بتعبئة البياض ومن دون أن يقوم بتظهيرها(٢)، كما نصت عليه المادة سالفة الذكر في آخرها، وهنا يكون تداول الورقة التجارية عن طريق التسليم والمناولة من يد إلى يد على الأصل في التظهير على بياض، وتبقى الورقة التجارية على وصفها ورقةً مظهرةً على بياض، ويعتبر مُستلمها الأخير هو حاملها الشرعي من المظهر الأول(٣)، وبالتالي سيكون الشخص المظهر إليه على بياض الأول شخصًا أجنبيًا عن العلاقة الصرفية لعدم ورود اسمه ولا توقيعه على الورقة التجارية، وهكذا كلما انتقلت

(١) الطراونة، بسام حمد. "تظهير الأوراق التجارية دراسة مقارنة" ١٥٦، محمود، كيلاني عبد الراضي. "التظهير الناقل للملكية" ٦٦

(٢) عبد الصادق، محمد مصطفى. "الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية" ٧٣

(٣) قرمان، عبد الرحمن السيد. "الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس" ٨٤

الورقة من يد إلى يد، وبالتالي سيكون الضمان في هذه الورقة ضعيفًا لعدم وجود توقيعات للمظهرين، كما تقدم في ذكر عيوب التظهير على بياض مع بقاء المخاطر المتعلقة بسرقة الورقة أو ضياعها واستغلالها ممن وجدها بصرف قيمتها.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج:

يخلص البحث إلى أبرز النتائج التالية:

١- يُعد التظهير على بياض أحد أنواع التظهير من حيث الشكل، وهو التظهير الذي يَعمد فيه المظهر إلى ترك الورقة التجارية خالية من الكتابة ويوقع على ظهرها من دون إضافة أي عبارة تدل على التظهير الناقل للملكية ومن دون ذكر اسم المظهر إليه، ويسلمها إلى المظهر إليه، وهو تظهيرٌ ناقلٌ للملكية لأن هذا النوع من التظهير هو الأصل عند خلو التظهير من الإشارة إلى الأنواع الأخرى، ويُشترط في تظهير الورقة التجارية ليقع صحيحًا أن يكون التظهير في ظهر الورقة التجارية وأن يوقعه المظهر.

٢- يتمتع التظهير على بياض بعدة مزايا لما فيه من المرونة والثقة وهذا سبب إجازته من قبل الكثير من القوانين، ومن مزاياه أنه يُحوّل الورقة التجارية التي قام الساحب بسحبها لأمر شخص معين إلى ورقةً لحاملها، ويجعل عملية تداول الأورق التجارية عمليةً سهلةً مرنةً تُخفف من الشكلية الغالبة على الأوراق التجارية وتخلو من التعقيدات، وهذا الأسلوب مع مرونته فيه فائدة أخرى للمظهرين الذين لا يرغبون أن يظهر توقيعهم على الورقة التجارية ويقع عليهم عبء التضامن بالالتزام بالوفاء بها، وبالتالي عدم ظهور توقيع المظهرين بعد الساحب سوف يعفيهم من هذه المسؤولية.

٤- يشتمل على العديد من المخاطر والمحاذير لإمكانية استغلاله على وجه يلحق الضرر بأطراف علاقة الورقة التجارية، ومن ذلك خطورة التظهير على

بياض في الحالة التي يحق للمظهر إليه على بياض فيها تعبئة البياض بكتابة اسم شخص آخر، فيقوم بملء الفراغ باسم شخص لديه تعاملات مشبوهة كجرائم غسيل الأموال أو الإرهاب أو لديه أي مشاكل أمنية، وسيكون الظاهر من الورقة التجارية أن الذي قام بتظهير الورقة التجارية إليه هو المظهر الأول لأن التظهير يحمل توقيعه ولا يحمل توقيع المظهر الثاني الذي ملأ البياض، وبالتالي قد يتعرض المظهر الأول بسبب إساءة استعمال التظهير على بياض للضرر من ناحية اتهامه بتمويل النشاطات المشبوهة وهو في الحقيقة ليس كذلك. يحق للمظهر إليه على بياض الاستفادة من الورقة التجارية بالاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها ثم المطالبة بصرف قيمتها علاوةً على الحقوق الأخرى التي يخولها التظهير الناقل للملكية للمظهر إليه المتقدم ذكرها، وإضافةً إلى ذلك نص النظام السعودي والقوانين المقارنة على تمتعه بحقوق أخرى تتمثل في خيارات لحامل الورقة التجارية المظهرة على بياض له أن يقوم بأيٍ منها.

٦- أجاز المنظم السعودي والقوانين المقارنة إصدار الورقة التجارية لحامله في الشيك فقط، ومنع ذلك في الكمبيالة والسند لأمر، وأكد المنظم السعودي على هذا الأمر في مشروع نظام المعاملات التجارية، ولا يقوم هذا التفريق على سبب مقنع، علاوةً على أن هذه القوانين تجيز تظهير الكمبيالة والسند لأمر على بياض أو تظهيرها لحامله، وكذلك يمكن للساحب نفسه أن يجعل من الكمبيالة ورقةً لحاملها، وذلك لأن هذه القوانين أجازت للساحب أن يسحب الكمبيالة، وما على الساحب في هذه الحالة إذا أراد أن يحول الكمبيالة إلى ورقة للحامل إلا أن يسحبها لنفسه ثم يظهرها على بياض أو يظهرها لحامله،

وبالتالي ستنقلب الكمبيالة إلى ورقة تجارية لحامله، مما سيحدث خللًا وتناقضًا ويفتح باب التحايل والالتفاف على المنع.

التوصيات:

في ضوء نتائج هذه الدراسة أوصي بما يلي:

١- أُوصي بأن يجيز المنظم السعودي في نظام المعاملات التجارية إصدار الكمبيالة والسند لأمر لحامله أسوةً بالشيك، ولكون التحايل على المنع متيسر بتظهير الورقة على بياض أو لحامله، وبذلك تنقلب الورقة التجارية لحامله.

٢- أوصي بأن يمنع المنظم السعودي قيام المظهر إليه على بياض بكتابة اسم شخص آخر في البياض، لأن هذا الأمر يؤدي إلى خروج المظهر إليه على بياض من العلاقة الصرفية مما يفتح الباب لتنصله من الالتزام الصرفي، ولأنه قد يقوم بكتابة اسم شخص لديه معاملات مشبوهة فيتضرر بذلك مظهر الورقة على بياض لأن التظهير يحمل توقيعه ولا يحمل توقيع المظهر الثاني الذي ملأ البياض كما تم توضيحه في البحث.

٣- أوصي المتعاملين بالأوراق التجارية بعدم تظهير الورقة التجارية على بياض إلا في أضيق الحدود ولمن يثقون بهم فقط، لما يشتمل عليه التظهير على بياض من مخاطر.

٤- أوصي من يحتاج إلى تظهير الورقة التجارية على بياض بألّا يُسلمها للمظهر إليه إلا بعد أخذ توقيعه على سند استلام أو أخذ توقيعه على صورة الورقة التجارية ويحتفظ بها عنده، أو يُثبت تسليمه للورقة بأي وسيلة من وسائل الإثبات، لكي تكون له دليلًا على أنه سلّم الورقة التجارية للمظهر إليه على

بياض فارغةً من اسم المظهر إليه، وبالتالي لا يكون مسؤولًا بعد ذلك عن الاسم الذي يُدوّن لاحقًا، ولكي يضمن بقاء اسم المظهر إليه الأول لديه لأن اسمه لا يظهر في الورقة المظهرة على بياض.

قائمة المراجع

١- إبراهيم، علي فوزي. "التداول في الأوراق التجارية: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري" مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع ١، ٢٠١٧م)

٢- جاسم، فاروق إبراهيم. "القانون التجاري" (ط:١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨م)

٣- حداد، إلياس. "الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي" (ط: بدون، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧ه).

٤- الحلبوسي، إبراهيم علي حمادي، وحامد شاكر محمود. "التظهير التمليكي وأثره في الأوراق التجارية" مجلة الحقوق، مج ٤، ع ١٦، ٢٠١٢م)

٥- الخثلان، سعد بن تركي. "أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي" (ط: ١، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥/٢٠٠٤م)

٦- زاهر، فاروق أحمد. "القانون التجاري المصري" (ط: بدون، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م)

٧- سليمان، عبد الفتاح. "استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية" (ط: بدون، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م)

٨- الشريف، يحيى بن حسين. "القانون التجاري والسعودي" (ط: ١، الرياض: دار الإجادة للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ه/٢٠٢١م)

٩- الصقري، فهد بن محمد بن عبد الرحمن. "الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها في نظام الأوراق التجارية السعودي: دراسة تحليلية" مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع ٧٥، ٢٠٢٢م)

١٠- الطراونة، بسام حمد. "تظهير الأوراق التجارية دراسة مقارنة" (ط: ١، عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)

١١- طه، كمال مصطفى. "أصول القانون التجاري" (ط: ٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦م)

١٢- عبد الصادق، محمد مصطفى. "الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية" (ط: ١، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١١م)

١٣- العمران، عبد الله محمد. "الأوراق التجارية في النظام السعودي" (ط: ٢، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤١٦ه-١٩٩٥م)

١٤- عوض، علي جمال الدين. " الأوراق التجارية" (ط: بدون، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٥م).

١٥- الفقي، عاطف محمد. "الأوراق التجارية وفقًا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩" (ط: بدون، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م)

١٦- قايد، محمد بهجت عبد الله. "الأوراق التجارية" (ط: ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢م)

١٧- قرمان، عبد الرحمن السيد. "الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس" (ط: ١، الرياض: دار الإجادة، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م).

١٨- القليوبي، سميحة. "الأوراق التجارية" (ط: ٦، القاهرة: نادي القضاة، ٢٠١٧م).

١٩- كريم، زهير عباس. "الأوراق التجارية في النظام السعودي" (ط: ١، الرياض: دار الإجادة للنشر والتوزيع، ١٤٤١ه/٢٠٢٠م)

٢٠- الكيلاني، محمود. "الموسوعة التجارية والمصرفية" (ط: ١، عمّان: دار الثقافة، ٢٠٠٩م)

٢١- محمود، كيلاني عبد الراضي. "التظهير الناقل للملكية" (ط: بدون، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م)

٢٢- المعجل، بدر بن محمد. "القانون التجاري السعودي" (ط" ١، الدمام: مكتبة المتنبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ه)

٢٣- موسى، طالب حسن. "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية" (ط: ١، بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ه ٢٠١١م)

٢٤- ناصيف، إلياس. "موسوعة المبسوط في قانون التجارة" (ط: ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨م)

٢٥- النشوي، ناصر أحمد. "أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" (ط: ١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦م)

٢٦- هاشم، محمود محمد. "الأوراق التجارية والتقاضي في منازعاتها في النظام السعودي" (ط: بدون، بدون ناشر، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م)

٢٧- ياملكي، أكرم. "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية" (ط:١، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٤٠
المطلب التمهيدي: التعريف بمضامين عنوان البحث.	٢٤٧
المبحث الأول: مفهوم تظهير الورقة التجارية على بياض، ويتضمن ثلاثة مطالب:	٢٥٧
المطلب الأول: تعريف تظهير الورقة التجارية على بياض.	٢٥٧
المطلب الثاني: مزايا ومخاطر تظهير الورقة التجارية على بياض.	٢٦٠
المطلب الثالث: التمييز بين تظهير الورقة التجارية على بياض وما يشابهه من التصرفات.	٢٦٤
المبحث الثاني: شروط تظهير الورقة التجارية على بياض والحقوق التي يخولها للحامل، ويتضمن مطلبين:	٢٧٣
المطلب الأول: شروط تظهير الورقة التجارية على بياض.	٢٧٣
المطلب الثاني: الحقوق التي يخولها تظهير الورقة التجارية على بياض للحامل.	٢٨٠
الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.	٢٨٦
قائمة المراجع	٢٩٠
فهرس الموضوعات	٢٩٣